جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ميثاق آلداب و ألخالقيات الجامعية ميثاق آلداب وألخالقيات الجامعية 2.1- احترام الحرم الجامعي 3.1- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي 1.2- ألساتذة_الباحثون والباحثون الدائمون بالوزارة والمؤسسات تحت 1 1. 5- Rفي القطاعين العمومي والخاص 2.2- الموظفون إلداريون والتقنيون وأعوان المصالح نموذج رقم)خاص بالموظفين(5- نموذج رقم)خاص الطلبة(ميثاق آلداب وألخالقيات الجامعية ديباجة يقر إلجماع العالمي اك ثالثة أشياء تندرج تحت نشاط الجامعات، لقد أوضح إلعالنRRا "أن هنRRحول دور المؤسسة الجامعية ووظائفها ومهامه ذكيرRRد التRRبشكل مفصل. بع Rالعالمي لليونيسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، سنة 2009 هذه المهام ألساسية الي"، إلعالن العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي وألسرة الجامعية بما يلي:RRائف التعليم العRRام ووظRR"بمه ة في استقاللية ومسؤولية كاملة،) (.Rة واالجتماعيRأ_ ". ب_ القدرة على التعبير عن أنفسها بشأن المشكالت ألخالقية والثقافي وق ماذا نعني باألخالقيات وآلداب؟ ألخالقيات وألخالق هي ". التفكير الذي يحلل عمل إلنسانRRة من الحقRRكمجموع ة . ". تنظيم أنشطة المهنة وبالتالي تشكل مدونة لقواعد حسنRRة مهنيRRل ممارسRRالقيم من أجRRق بRRا يتعلRRفيم روع اتمRRة يرجع التساؤل ألخالقي في سياق الجامعة الجزائرية إلى التسعينات، مشRRدد الهويRRتي تحRRلوك الRRالس اقترمرسوم حه سنة 1993، إلنشاء مجلس آلداب وأخالقيات المهنة الجامعية والذي الصادر سنة . 1992 في تقرير اللجنة ذي رقم RR23وم التنفيRRوجب المرسRRنة 2004. وبمRة التربوية 2001 سRRالح المنظومRRة إلصRRالوطني ع لماذا ميثاق آلداب وألخالقياتRRنة 2010، وضRRوان ، و في أفريل من سRRؤرخ في 2004 جRR04-180 الم ا وأدوارها؛ ● العملRRا ومهامهRRؤولياتها في وظائفهRRل مسRRة من تحمRRرة الجامعيRRتمكين ألس" ● Rالجامعية؟ الطلبة / الهيئات إلدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها". المشاركين أو الزائرين، / Rالجماعي لبناء الثقة بين ألساتذة الموظفين إلداريين، التقنيين وألعوان(. الدستوري التعديل لسنة 2020 والمنظومة ذات القانونية الصلة، االنخراط بفعالية ضمن هذا المسعى، فإنه يجب على الجامعة، التدريس والبحث وخدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة(، ألخالقية ألساسية، 1.1- ير والتحلي بالضمير المهني،RRترام الغRRف احRRالحرية ألكاديمية تعتبر الركن االساسي لهذه النشاطات، فهي تمارس في كن ةRRة العالميRRة إلى المرئيRRان 74 و فهي الحرية الهادفRRتضمن التعبير عن آلراء النقدية بدون رقابة أو إكراه)المادت دة، 2.1- احترامRRة معتمRRر في مجالت محكمRRثي ينشRRاج بحRRات التعليم العالي التي تثمر على انتRRلمؤسس ون عنRRة ويمتنعRات الجامعيRز الحريRفي تعزي R ،لوكاتهمRتزم الدولة بضمانه. بسRذي تلRالحرم الجامعي ال ف والممارسات التي قد تنتهك مبادئ وحريات وحقوق الجامعة. باإلضافة إلى ذلك ، عليهمRRجيع المواقRRيل أو تشRRتفض االمتناع عن أي نشاط سياسي حزبي داخل كل الفضاءات الجامعية. مبادئ أساسية، وجهات النظر، والمالءمة وذكر المراجع، ة، ووالبحث.RRوالصرامة الفكرية، إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكامالن، البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية إلداري ة، والباحثين أثناء ممارسة وظائفهم وكذلك بعد تقاعدهم. _ النزاهةRRؤولية والكرامRRق روح المسRRا ينبغي أن ترافRRكم يان منRRاءة، تقتضRRاجمتين عن الكفRRاربّإن السعي لتحقيق ألمانة والنزاهة النRRوألمانة: وجميع حاالت تض ذات. الجنسي(، والتمييز، والتحيز. والتسامح، 7.1- ألخالقياتRRيرتكز احترام الغير على احترام ال R .راد المصالحRRأف اة، يملي على االسرة الجامعيةRRاحي الحيRRع منRRالرقمية إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جمي اتRRاع. ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسRRل القطRRة داخRRات الرقميRRمواكبة الشروط المؤسسة لألخالقي اوزاتRRة _ إدارة الوصول إلى البيانات بطريقة تضمن منع التجRRروط الماديRRير الشRRاع توفRRة للقطRRالتابع ودة الخدمة في حدود الموارد المخصصة. االنتهاك والوصول غير المصرح به وغيرها من تهديداتRRاظ على جRRع الحفRRم المة البيانات الشخصيةRRألمن السيبراني. _ ضمان احترام الخصوصية من خالل تعهد المؤسسة الجامعية بحماية سرية وس ة بحيث ال يتاح ألي طرف ثالث الوصول إلى البيانات الشخصية أوRRالمتاحة من خالل استخدام وسائل ألمن المادية والمنطقي ان إال بعد موافقة المستخدم المعني. _ حماية حقوق الملكية المادية أو المعنوية للمؤلف والمبتكر فيRرض كRاستخدامها ألي غ استخدام منتجه. _ محاربة التحيز والتمييز الذي يمكن أن يحدث في التقنيات الرقمية، مثل الخوارزميات _ المساهمة الفعالة في وضع أطر وآليات للحوكمة ألخالقية للذكاء االصطناعي من والمعنوية واالجتماعية التي يطرحها الذكاء االصطناعي كل يوم على الحياة الجامعية والبحثية 2- آلداب والقواعد ألخالقية الحقوق _1. التدابير القادرة على ضمان أن يكون لألستاذ_الباحث والباحث الدائم، آداب وأخالقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل. والبد أن يعتمد، في

Summarized by © lakhasly.com

ار التنظيمRرامج التعليم واألنشطة شبه الجامعية، في إطRRل بـRRد وتفعيRRة بتحديRRائل المتعلقRRع المسRRجمي ترامRRتلزمات االحRRه، على آليات شفافة. ويجب أن يستجيب ألستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مسRول بـRالمعم اطات يستفيد ألستاذ-الباحثRRتعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة ألستاذ الباحث والباحث الدائم جزءا ال يتجزأ والنش كما يجب R ،ذلك يجب أن تتناسب وبمجرد تولي المهامRRوك Rبةل المناسRRروف العمRRدائم من ظRRوالباحث ال أنيّسد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي. أنيّتصرف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقاللية، ووالء وحسنّنية، من أجل المصلحة العليالّلمؤسسات الجامعية والبحثية. يجب عليه: - إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحاالت التي ا ألنشطةالقانون الجمع بين ، - االمتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية. - السعي لالتزام بالمعاييرRRيجيز فيه ة مع الحفاظ على حريته في العمل. - توفير التعليم بالكفاءة نفسِ ها التيRRالعالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهني د في إطارRRترام قواعRRع احRRات مع تشجيع التبادل الحر لألفكار. مRRا مؤسسRRتي توفرهRRوارد الRRتسمح بها الم ثقافة ضمان الجودة. - تحديث المعلومات من خالل اعتماد وضعية اليقظة العلمية. إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع. - تشجيع أو إلعاقة R ،اب إلثني، أو االنتماء الديني، أو آلراء السياسيةRRأو االنتس R .نشاطات الخبرة واالستشارة إلثراء دروسه وأبحاثه دكتوراه، بالمصادر واالمتناع عن أي شكل من أشكال السرقاتRRوالمرض. - احترام عمل الزمالء والطلبة، وخاصة طلبة ال آداء الطالب بشكل موضوعي وعادل. - السهر على احترام سرية مضمون المداوالت Rالعلمية. في كل المستويات. - تقييم ات - الحذر واالمتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضرRRدور في الهيئRRوالنقاشات التي ت ة، - االمتناع عن استخدام وظيفته ألكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أو أي نشاط مهني آخر. - يحظرRRبالمهن ل ووظائفهم. RR2.2ول إلى هياكRRبل الوصRRيما إغالق سRRة، وال سRRليم للمؤسسRRة ألداء السRRإعاق ال يعتبر ألستاذ Rات والتزاماتهمRالوزارة والمؤسسRب RالحRوان المصRيين وأعRوّظفين إلداريين والتقنRوق المRحق الذين لديهم، حقوق R ،الباحث)أو الباحث(والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، للوزارة والمؤسسات الجامعية ترافقها التزامات. الحقوق -1. لهم االحترام والتقدير وإلنصاف على غرار باقي ألفراد الفاعلين في ألسرة الجامعية، التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، المتواصل والتحسين الدائم لمؤهالتهم. - يحق للموظفين إلداريين والتقنيين وأعوان المصالح، والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة. - يستفيدون من حماية الدولة في أو أثناء ل ومؤسسات التعليمRRام لهياكRRتمرار وبانتظRRممارسة مهامهم. هؤالء الموظفون مسؤولون عن ضمان سير العمل باس واردRRللم Rتخدام الحكيمRRباحترافية. هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم واالس Rوالبحث. يجب عليهم أداء واجباتهم والموضوعية. Rات يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في ألعمال البيداغوجية والعلمية. عليهمّالتحلي بالحياديةRRوالمعلوم يتخذ هؤالء قراراتهمًوفقا للقواعد السارية، ويعاملون الجميعًمعاملة عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز. ونزيهة ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيهَمدينِينّألي شخص قدّيؤثرُّيؤدون عملهم بكل والء ودون اعتبارات حزبية، ويجب أنّيتصرَ فوا بطريقة عادلة وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب واالجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم. وفي إطار تكريس ثقافة داف وآلفاق المحددة لمشروع المؤسسة. التدريس والبحث. -RRق ألهRRتزام بتحقيRRضمان الجودة، يتعين عليهم االل طتهم يجب عليهRRة أنشRRول إلى ممارسRRة في الوصRRرة الجامعيRRراد ألسRRع أفRRق جميRRترام حRRاح الظهور بهندام يليق باحترام مهنته. للطالب الحق في أن يحظى باالحترام والكرامة من قبل أعضاء ألسرة الجامعية. يجب أن تتوفر تواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. فإن لهRRاء بمسRRه االرتقRRللطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى ل ه،RRذي ينتمي إليRRالي الRRوين العRRا إال للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلة التكRRذ دالالتهRRحقوقا ال تأخ رأي، التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية. الجامعية وفيRRير والRRة التعبRRق في حريRRللطالب الح ئين، أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أوRRانب أو الجRRنين أو أجRRإلقامات الجامعية على حد سواء. سواء كانوا مواط ة االجتماعية أو المرض أو إلعاقة. كما يجب ألال يتعرض ألي تحرش نفسيRRة أو الخلفيRRأو العرق أو ألقلي Rآلراء السياسية ة للطالب فيRRة حديثRRرق بيداغوجيRRتندان على طRRوعي يسRR)أخالقي(أو جنسي. للطالب الحق في تعليم وتأطير ن ع االستفادة من وسائل الدعم. يجب أنRRالبحث مRRوين في البحث وبRRق في التكRRدرج الحRRد التRRمرحلة ما بع ة في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروسRRيوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمي ق في الطعن إذا ما أحسRRمتاحة له على شكل منهج دراسي. للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الح

Summarized by © lakhasly.com

بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين. كما يجب تمكين االطالع على وثيقة االمتحان. يختار الطالب ممثليه في اللجان افيRRني أو ثقRRابع علمي أو فـRRة ذات طRRات طالبيRRالبيداغوجية دون قيد أو ضغط. يمكن الطالب أن يؤسس جمعي أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول. والتي ال يحق لها أن تتدخل في التسيير اإلداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار اقRRا وميثRRول بهمRRالتنظيم المعمول به. االلتزامات . وأن على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعم ألخالقيات واآلداب الجامعية. على الطالب احترام كرامة وسالمة أفراد ألسرة الجامعية. على الطالب احترام حق أفراد ألسرة ل التدريس والبحث. 10 ووظائفهم. يجبRRول إلى هياكRRبل الوصRRيما إغالق سRRالجامعية في حرية التعبير. وال س عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته. ـ على الطالب أنّيتصف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه. قواعد في أعمالها. ـ على الطالب أال Rألمن والنظافة في المؤسسة كاملها. ـ على الطالب احترام نتائج لجان المداوالت التي هي سيدة ألخالقية ذاتها. وإدارية، Rيلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. المؤسسة. 3- ألخطاء والعقوبات أكثر من انتهاك المبادئ اعRRوجنائية. 1.3- موَّظُفو القطاع العام 1.1. 3- الموّظفون الّدائمون فيما يتعلق بالعقوبات المرتكبة من قبل الموظفين في القط منّRRة 2006 والمتضRRؤرخ في جويليRRر رقم 15 06-03 المRRتناد على ألمRRاتذة ـ االسRRام)أسRRالع دد رقم 46RRمية العRRدة الرسRRور في الجريRRة، المنشRRة العمومیRRام للوظيفRRي العRRانون ألساسRRالق د من خاللRRكل مفيRRة بشRRة العامRRذه المنظومRRتكمال هRRتم اسّ:R ألساسيةالخاصة ب ذي ـ 3 08-129RRوم التنفيRRان 23 22 و من المرسRRوانين ألستاذ الباحث االستشفائي الجامعي)المادتRRالق ؤرخ في ماي 2008؛ 2008 المنشور في العدد 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008 4 ماي (؛ 2008 ومن الواضح فيRRالم ة في 30 من الصفحة 6 إلى . 1.1. 1.3-RRمية ّالمؤرخRRدة الرسRRدد 44 من الجريRRهذا المجال، والمنشور في الع ع خطورة الخطأ المرتكب. فمن آلنًفصاعدا،RRب مRRبإالضافة إلى المخالفات المهنية المذكورة في النصوص أعاله ، تتناس لRRواء من قبRRذا يجبًألا يستمر دون عقاب ، سRRة في هRRة المكرسRRد ألخالقيRRاك القواعRRإن انتهRRف رضRRة أو ـ السلوك الجنسي، ـ خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحRRأو الطلب RاتذةRRألس جع 2.1. 1.3- زيادة على ذلك، 2016. " يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخالق المهنةRRأو تش إلقصاء o إلقصاء من اللجان التقييمية و/أو المناقشة ؛ o إلقصاء من أي نشاط تعليمي ؛ o ، الجامعية النصوص المذكورة أعاله وردة جزائية، RRمن إلشراف على المذكرات أو ألطروحات؛ 1.1. 3 4 ـ يمكن أن يترتب عن ألخطاء المهنيةٌعقوبات جنائي مية المؤرخة في 24 جويليةRRدة الرسRRدد 44 الجريRRاورة)العRRوق المجRRف والحقّRR2003والمتعلق بحقوق المؤل (. 2003 المؤرخ في 1966 8 يونيو سنة ، المتضمن قانون العقوبات. 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)العدد 14 من يRRة في 2006. 08 مارس تخضع ألخطاء المهنية والعقوبات التأديبية ألحكام المرسوم الرئاسRRالجريدة الرسمية المؤرخ واد 68 إلى (؛ 08-06 ـ1 القانون رقم 23 المؤرخ 2008 فبرايرRRبتمبر 59)المRRرقم ـ07 29 308 المؤرخ في 2007 س وجيهيRRام التRRانون العRRمن القRRانون رقم ـ99 04 05 المؤرخ في 1999 أفريل والمتضRRدل والمتمم للقRRالمع ري (. مكرر 63 . بالقانون 08-06 المؤرخ فيRRالي 10)العدد من الجريدة الرسمية المؤرخة 2008 27 في فيفRRللتعليم الع مية 2008 2- قرار وزير التعليم العاليّالمؤرخ في 2016 30 أكتوبرRRدة الرسRRدد من الجريRR23 فبراير سنة 10 2008) ع روط المؤرخة في 2016. الطلبة ـ . 1.3. 3- بةفيما يتعلق بالطل ، لسنة 2014، وسير المجالسRRتر شRRدد دفّRRالذي يح وص، أطروحةRRه الخصRRدكتوراه على وجRRالتأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي". 2.3. 3- وفيما يتعلق بطلبة ال دير المخبرRRد يحدد ميثاق ألطروحة هذا، مسؤولياتٍكل من المشرف على ألطروحة ومRRالدكتوراه ومناقشتها،ّوينص علىّالتعه رRRرار وزيRRادة 13 من قRRوجب المRRورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه. 3.3. 3- ودون إلخالل بتكييفها الجنائي، فبم التعليم العالي والبحث العلمي رقم 11 371 المؤرخ في 2014 جوان ، الثانية، التحرش النفسي)ألخالقي(أو الجنسي، السلوك دات الدينية أوRRاس الجنس أو المعتقRRاجرين أو على أسRRد المهRRيز ضRRرية والتميRRالجنسي، مظاهر العنص رض، العجز؛ أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذالل أو عداء أو كراهية أوRRالم R ،أو العرق أو االنتماء إلى أقلية Rآلراء السياسية عنف. 3 ـ تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونينًمهمين، 25 من الجريدة الرسميةّالمؤرخة في 2020: 29 أفريل التمييز رRRرة، * خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشRRوخطاب الكراهية ومكافحتهما. على العنف في المجتمع.ّوألول م داء أو البغض أوRRة أو العRRلوب االزدراء أو إلهانRRيز، وكذلك تلك التي تتضمن أسRRبرر التميRRجع أو تRRأو تش

Summarized by © lakhasly.com

تهدف أوRRة يسRRة أو الحالRRرافي أو اإلعاقRRف النسب أو االصل القومي أو اإلثني أو اللغة أو االنتماء الجغRRالعن
ةRRاب التفرقRRوق العامة.ً فإن خطاب الكراهية أو خطRRتراف بحقRRة االعRRل أو عرقلRRتتبع تعطيRRيس
دلRRل المعRRؤرخ 2020 أفريRRة الخطورة. 20-06- القانون رقم 28 المRRة بالغRRرائم جنائيRRكالن جّRRيش
من سنة) Rات، 12 مكرر جميع أفراد االسرة الجامعية، *المادّة 6 253 مكرر : 1 يعاقب بالحبسRRانون العقوبRRوالمتمم لق
و/ أو RعRRRواضيRRR3(إلى ثالث) (سنوات وبغرامة من 100. 000 دج إلى300. كل من قام، أوتسريب م
يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح R .ات المهنية الوطنيةRRRانRRRحRRRتRRRة االمRRRوبRRRأج
في االمتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة االولى من هذهّالمادة. والغرامة من1000, 000 500, 000 دج إلى دج،
فيّالمادة 6: 253 مكرر –من قبل االشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير االمتحانات RRاRRهRRRيRRRJRRRع
والمسابقات أو –باستعمال وسائل االتصال عن بعد. 000 15(سنة والغرامة من دج إلى 1500. 000دج، إذاّأدى
اب 15 *المادّة253مكرر9: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصلRRRRRRRRكRRRRRRRارت
االجهزة أوجعل الدخول إليه غير ممكن، وإغالق 4 ـ الَّتوقيعات: Rبنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة. يمكن يحكم بمصادرة
..R . :)5 ـ التُّعهدات 16 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أستاذ / باحث، إداري / تقني/ عون مصلحة

Summarized by © lakhasly.com